رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب | مكتمل

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الجهاد | الدرس)٣٠١( )فصل في الأسرى والسلب(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك والله غفور رحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى - 00:00:03

قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين قسم يكون رقيقا بمجرد السبي. وهم النساء والصبيان وقسم لا وهم الرجال البالغون المقاتلون. والامام فيهم مخير بين قتل ويجب عليه فعل الاصلح نعم - 00:00:47

عقد المؤلف هذا الفصل للكلام على الاسرى الذين يقعون في يد المسلمين. ماذا يفعل بهم الاسرى المقصود بهم اسرى الكفار. الذين يقعون في ايدي المسلمين. اسرى الكفار الذين يقعون في ايدي - 00:01:27

مسلمين قسمهم العلماء كما اشار المؤلف هنا في هذا الكلام الى قسمين. القسم الاول قسم بمجرد وقوعهم في ايدي المسلمين يصبحون ارقاء. يصبحون ارقاء والكمين. وهم النساء والصبيان فيسترقون ويقسمون بين الغانمين حسب سهامهم. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:01:47

عن قتل النساء والصبيان يحرم قتلهن. وقتل وقتل الصبيان. وهؤلاء يعتبرون ارقى. هذا الاصل فيهم الا اذا من عليهم السلطان الامير فله ان يمن. اذا رأى الاصلح في ذلك. فانه يمن على الكافر المحارب - 00:02:17

فله ان يمن ويطلق يعني يخرج هؤلاء من ما يتعلق بالرق ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم عزل النساء والذرية وقسمهم على الجيش كما فعل - 00:02:37

القسم الثاني الرجال الرجال البالغون المقاتلون هؤلاء يخير فيهم الامام بين اربعة امور يفعل ما شاء. ما شاء حسب المصلحة للمسلمين. نظر ونظر مصلحة كما سيأتي. الاول له ان يقتلهم كما قال تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع بني قريظة حينما حك - 00:02:57

فيهم سعد بن معاذ فقال ارى ان تقتل مقاتلتهم وتسبى نساؤهم وذريتهم فقال لقد حكمت فيهم بحكم الله الثاني له ان يمن عليهم ويطلق سراحهم كما قال تعالى فاما منا بعد واما فداء - 00:03:27

وكما من النبي صلى الله عليه وسلم على اهل مكة وعلى ثمامة ابن غثال وغيرهم. الثالث له ان يسترقهم. ويجعل هل هم مملوكين اذا بقوا على كفرهم؟ يجعلهم مملوكينهم اه يعني كفار ويقسمهم - 00:03:47

على الجيش. الرابع له ان يطلق سراحهم مقابل. مقابل من مال او مقابل تعليم او غير كما فدى النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه برجل من المشركين من بني عقيل. ومن بني عقيل - 00:04:07

احسن الله اليك ولا يصح بيع نعم هذي الاشياء الاربع نظروا امام المسلمين ليس نظر تشهد وانما نظر مصلحة والقاعدة ان من كان نظره لنفسه فنظره نظر شهوة. يفعل ما يشتهي بما يوافق الشرع. ومن كان نظره لغيره كالسوء - 00:04:27

قال والامير والقائد والوالي على مال اليتيم والمالي والوالي على مال المجنون فنظره نظر مصلحة ينظر الاصلح للمسلمين فان كان الاصلح في قتلهم قاتلهم تنكيلا بالكفار. او استرقاؤهم استرقهم او الفداء فداهم - 00:04:57

او المن عليهم لاجل ان يتألفهم او يتألف غيرهم يمن عليهم تصح بيع مسترق منهم لكافر. نعم الرقيق الذي بين ايدي المسلمين لا يخلو

من حالتين الحالة الاولى ان يكون قد دخل في الاسلام. فهذا لا يجوز ان يباع الرقيق المسلم لكافر. لان الله عز وجل - 00:05:17
قال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. الحالة الثانية ان يكون الرقيق بقي على كفره. كان رقيقا عبدا وبقي على كفره. فالمذهب يرون انه لا يجوز ان يباع على الكافر. لان في بقائه عند المسلمين تعريض له - 00:05:47
للاسلام لكن ليس في ذلك خبر يثبت. ولذلك القول الثاني وهو الاقرب انه يجوز ان الرقيق الكافر لكافر. وقد جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استوهب امرأة - 00:06:07
وقعت اسيرة وكانت من نصيب سلمة بن الاكوع وكانت من اجمل العرب. استوهبها من سلمة بن الاكوع فبعث بها الى اهل مكة وفدى بها رجالا من المسلمين كانوا بايديهم فمكنهم من ان تكون عندهم. يقول - 00:06:27
الامام الشافعي رحمه الله سبى النبي صلى الله عليه وسلم نساء بني قريظة وذراريهم وباعهم من المشركين الى اخره احسن الله اليك ويحكم باسلام من لم يبلغ من اولاد الكفار عند وجود احد - 00:06:47
ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه خاصة الثاني ان يعدم احدهما الثالث ان ان يسبيه مسلم منفردا عن احد فان سبأ ذمي فعلى دينه او سبي مع ابويه فعلى دينهما - 00:07:07
نعم الاسرى من الكفار الذين يقعون في ايدي الجيش المسلم. هل يحكم باسلامهم او يحكم بكفرهم يعني لو ان اسيرا ما مباشرة هل يأخذ احكام المسلمين يصلى عليه ويغسل ويكفن ويرث ويورث او يأخذ احكام الكفار - 00:07:37
نقول الاسرى اسرى الكفار لا يخلون في الحكم عليهم بالاسلام من عدمه من حالتين. الحالة الاولى ان كونوا بالغين فهؤلاء على دينهم الذي يقرون به. ان قالوا نحن مسلمون عاملناهم معاملة المسلمين. وان قالوا عن - 00:07:57
انفسهم انهم كفار عاملناهم معاملة الكفار. الحالة الثانية ان يكونوا دون البلوغ. عشر سنوات سبع ثلاث اربع فهؤلاء على حالتين هناك حالات حالة هناك حالة يحكم فيها اسلامي وحالة يحكم فيها بكفرهم. فالحالة التي يحكم فيها باسلامهم اذا حصل واحد من ثلاثات - 00:08:17
الاول ان يسقيه مسلم منفردا عن ابويه. كان يهجم الجيش المسلم على بلاد الكفار. ثم ثم يغنمون بعض اطفال هؤلاء فهؤلاء يحكم باسلامهم. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على - 00:08:47
والثاني ان يسبى مع والديه ويسلم احد الابوين. فانه يحكم باسلامه لان القاعدة ان الولد يتبع خير ابويه دينا. والحالة الثالثة فيها خلاف ذكر وهي اذا مات احد احد الابوين بدار الاسلام يكون مع ابويه - 00:09:07
كافرين سيموت احدهما في دار الاسلام قال في حكم باسلامه ويكون على الاسلام. والاظهر انه لا يحكم باسلامه وانما يبقى على ما على دين ابويه على دين ابويه وهذا هو العمل المستمر - 00:09:37
من زمن الصحابة رضوان الله عليهم فانه كان يموت اهل الذمة في بلاد الاسلام. او يموت احد والدي اليهود او النصارى ومع ذلك ما يحكمون باسلام الاطفال ويبقونهم على دين ابائهم. الحالة الثانية التي يحكم فيها بكفر - 00:09:57
على اذا حصل واحد من امرين. الاول اذا سبي مع والديه جميعا فهو على دينهما قوله عليه الصلاة والسلام فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه. فاذا سبي بمعنى اسر الولد - 00:10:17
ومعه امه وابوه وهما على المجوسية. فيعامل معاملة المجوس. الثاني اذا سباه ذمي كأن يقاتل المسلمون عدوا من ورائهم ويكون معهم في الجيش اناس من اهل الذمة كما سيأتي معنا ان اهل الذمة اناس من اهل الكتاب او غيرهم على الصحيح يبقون في ديار الاسلام يدفعون الجزية هؤلاء - 00:10:37
لهم احكام خاصة. فاذا سباه ذمي فعلى دين الذمي قياسا على دين المسلم احسن الله اليك. فصل ومن قتل قتيلا في حالة الحرب فله سبب وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح وكذا دابته التي قاتل عليها - 00:11:07
نعم المؤلف عقد هذا الباب لبيان الاموال المأخوذة من الكفار حال القتال ما حكمها تقسم الاموال التي تؤخذ من الكفار في القتال ثلاثة اقسام. وكل قسم له حكمه. الاول السلف - 00:11:37

الاب وهذا له حكمه. والثانية الغنيمة ولها حكمها. والثالث الفيء وله حكمه. بدأ الان بالسلف والسلف هو ما على المقتول من الكفار من ثياب وحلي وسلاح ومتاع ودابته التي قتل عليها. فهذه تأخذ حكم السلف بالاتفاق. واختلف العلماء فيما عدا ذلك - 00:11:57
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. فالحديث متفق عليه ومذهب جمهور العلماء كاحمد والشافعي ان القاتل في جميع الحروب يستحق سلب المقتول من الكفار. قالوا وهذا هذي فتوى عامة من النبي صلى الله عليه وسلم. لكنه لا يستحق - 00:12:27
لكنه لا يستحق يعني لا يستحق القاتل سلب المقتول الا بثلاثة شروط. الشرط الاول قل ان يقتل الكافر. لقوله من قتل قتيلا. اما لو لم يحصل القتل وانما جرحه وجاء الجندي الاخر وقتله - 00:12:57
للقاتل وليس للجارح. الثاني ان توجد له بينة. فلو ادعى من غير بينة ليس له السلف لقوله من قتل قتيلا له عليه بينة. والثالث ان يكون المقتول من اهل القتال وهم الرجال البالغون - 00:13:17
فلو قتل امرأة او صبيا او راهبا في صومعته فانه آآ لا لا يستحق نعم نعم. وتقسم الغنيمة بين الغانمين. فيعطى لهم اربعة اخماسها سهم وللفارس على فرس هجين سهمان. وللفارس على فرس هجين - 00:13:37
فهمان وعلى فرس عربي ثلاثة ولا يسهم لغير الخيل هذا النوع الثاني من الاموال مأخوذة من الكفار حال القتال وهي الغنائم. والغنيمة هي ما اخذ من مال الكافر الحرب قهرا بقتال. قهرا بقتال. وما الحق به. وهذا يشمل ما يجمع من بعد انتهاء الحرب - 00:14:17
من الغنائم من الامتعة والدواب وكذلك السيوف والاسلحة وغيرها. والمستحقون للغنيمة هم كل من شهد المعركة من اهل القتال. وكان مستعدا للمساعدة ولو لم مثلا اللي في المعركة او الباقون على الحد او - 00:14:47
الجالسون للامداد وغيرهم. وطريقة قسمة الغنائم ان يجمع الامير الغنائم. كاملة ان يجمع الغنائم فيعطى تعطى الاسلاب لاهلها كما تقدم ثم تجمع الغنائم تقسم الغنائم الى قسمين. القسم الاول اربعة اخماس الغنيمة يعني ما قدره كم - 00:15:17
بالمئة ثمانين بالمئة. ثمانون بالمئة هذه تقسم بين الغانمين وكم عدد الجيش؟ ثم تقسم هذه الغنائم على اسهم فيعطى الراجل يعني الذي على قدميه سهم والراكب فرسا يعطى ثلاثة اسهم. سهم عنه وسهمان عن فرسه. وما سوى ذلك من - 00:15:47
الدواب الجمال وكذلك الحمر ومثلها الان في زماننا هذي يقدر الامير قدرا. يرظخ لهم رظخا. فيعطى الراجل سهما والراكب ثلاثة اسهم كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما. والنوع - 00:16:17
الثاني واليوم عشرين بالمئة الخمس هذا يكون كما قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء كأن لله خمسا والاية كما سيأتي بيانه. قوله للفارس على فرس هجين سهمان وعلى فرس عربي ثلاثة. المذهب يفرق - 00:16:47
بين الفرس العربي والهجين. فيقولون الفرس العربي لصاحبه ثلاثة اسهم. سهم له وسهمان لفرسه والفرس الهجين لصاحبه سهمان سهم له وسهم لفرسه وخالف في ذلك بعض اهل العلم وهو قول قوي - 00:17:07
ان الفرس العربي والهجين سواء في ذلك لاطلاق النصوص ولم تفرق بين عربي وغيره ولم يأتي التفريق بين العربي والهجين الا باحاديث ظعيفة لا تثبت بها حجة. نعم. احسن الله اليك - 00:17:27
فان اختل شرط نعم الذين يعطون سهما من الغنيمة الغنيمة نوعان قسم تصرف لله ورسوله قولي وذا القربى واليتامى كما سيأتي. وهو خمس الغنيمة. والقسم الثاني وهو اربعة اخماس الغنيمة - 00:17:47
ما قدر ثمانون بالمئة. تقسم بين المقاتلين. والمقاتلون نوعان. نوع يأخذون سهاما وهم من تتوفر فيهم هذه الشروط الاربعة. ونوع لا يأخذون من السهام. وانما يرضخ لهما الامير ما يراه يعطيهم على ربع سان نصف سهم اه ثلاثة ارباع سهم اقل اكثر حسب ما يراه - 00:18:17
الذين يعطون السهام من توفرت فيهم الشروط الاربعة وهو وهو ان يكونوا ذكورا بالغ احرار عقلاء هذا هو المعروف عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم. اما الصبيان والنساء فلا بأس بخروجهم - 00:18:47
للغزو كما كانت نساء النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن. اذا اذن الامير بذلك. اما اذا لم يأذن فانهن يرقين ولذلك كانت نساء النبي

صلى الله عليه وسلم يستأذننه فاذا لم يأذن ومنع من خروجهن فيجب عليهن - 00:19:07
البقاء. وكان يغزو بهن فيداوين الجرحى. ويحذين من الغنيمة. يعني يرضخ لهن رضخ والرفض هو ان يعطى من لا سهم له دون سهام الغانمين. نعم خمسة اسهم سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء وسهم لذوي - 00:19:27
حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين سهم لفقراء اليتامى وهم وهم من لا اب له ولم يبلغ. وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل. هذا القسم الثاني من الغنيمة يخرجه الامير ويقسمه بين - 00:19:57
هذه الاصناف المذكورة. قدره خمس الغنيمة. يعادل عشرين بالمئة من الغنيمة. يقسم خمس قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسا الان ما تكلم على نصيب الغانمين وانما تكلم - 00:20:27
على هذا الخمس فان لله خمسه وللرسول هذا الاول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبده. فالسهم الاول لله ولرسوله يصرف مصرف الفين - 00:20:47
مصرف الفيلم ينظر او يصرف في مصالح المسلمين العامة من بناء الجسور والمستشفيات والمدارس واعطاء الرواتب لمن يستحقون وغير ذلك. الثاني سهم لذوي وهم بنو هاشم وبنو المطلب لقوله عليه الصلاة والسلام انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد - 00:21:07
ومذهب الامام احمد والشافعي انه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. ويقدم الفقراء على الاغنياء ولا بأس ان يعطى الاغنياء منه كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم العباس ابن عبد المطلب. والثالث سهم - 00:21:37
لفقراء اليتامى وهم من لا اب له ولم يبلغ. اليتيم من مات ابوه قبل البلوغ. فاذا بلغ فليس يتيما. ولذا جاء في الحديث لا يتم بعد احتلال. وهل هذا السهم يعطى فقراء اليتامى او يعطى الاغنياء والفقراء منهم؟ المذهب قال - 00:21:57
فقراء اليتامى واختار ابن قدامة ان اغنيائهم داخلون لعموم الاية فالله عز وجل قال واليتامى ولم يخصه بالفقراء. لكن يقدم الفقراء على غيرهم. والرابع سهم للمساكين. والخامس لابناء السبيل وهم المسافرون الذين انقطعت بهم السبل في سفرهم يعطون من الغنيمة من هذا النصيب. نقف على هذا - 00:22:17
- 00:22:47